



منشور
اجراءات تذكيري
رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

إشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ وتعديلاته .
- واللاحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- والأحكام نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ والمذاعة بمنشور الاجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .
- كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ١٤٨٤ المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٥ بخصوص توحيد الاجراءات الجمركية لترويد البريد بالمناطق الجمركية الثلاثة .

يراجعه الالتزام بما يلى :-

- على جمارك طرود البريد بالمناطق الجمركية الثلاثة مراعاه الالتزام بالاجراءات الجمركية الواردة بالفصل السادس من الباب الثاني من لائحة نظام العمل الداخلي {المرافق} المشار اليها .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ،،

رئيس الادارة المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركية
السيد حسني
{

مدير عام
الادارة العامة لسسياقات والإجراءات
مها سليم
{

مدير ادارة المراقبة
كميل
{

الاسكندرية في ٢٠١٨ / ٣ / ٢١
علة / منشورات ٢٠١٨ ص: ٣

ص.م.م. اجتماعات / ٣

١/تعريف

١/الإرساليات البريدية :

الرسائل البريدية أو الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي ويجب التخلص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي على هيئة البريد تقديمها لغايات الرقابة الجمركية والكيفية والإجراءات التي تجري عليها

٢/١ الطرود البريدية (البضائع التي تنقل باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها عن ٥ كجم) :

أ - الطرود البريدية العادية .

◆ طرد بريدي يحتوي على أمتعة شخصية .

◆ طرود بريدية عادية تحتوي على :

○ سلع وسيطة .

○ قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة .

○ العينات .

○ النماذج الصناعية بما في ذلك نماذج الملابس الجاهزة .

بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكفة النقل عن ألفي دولار.

ب - طرود البريد السريع وتحتوي على سلع مختلفة بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكفة النقل عن ألفي دولار .

٣/١ النماذج البريدية :حسبما عرفتها احكام الاتحاد البريدي الدولي

حافظة الإرسال CP71 (يرفق به أي مستند تتطلب المعاملة الجمركية)

الأفراز الجمركي البريدي CN 23/22 (موضح به محتويات الطرود بالتفصيل)

٤ / المعاملة الاستيرادية لطرود البريد طبقاً للائحة الاستيرادية ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

■ (المادة الخامسة) نصت على لا تسري أحكام هذه اللائحة على الطرود البريدية التي يرفض أصحابها استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .

■ (المادة ١٣) نصت على الإفراج المباشر من الجمارك بعد سداد المصارييف الإدارية عن :

أ - طرود البريد السريع بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكفة النقل على ألفي دولار .

ب - الطرود البريدية التي تحتوي على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكفة النقل على ألفي دولار .

■ (المادة ٢٢) تنص على الإفراج المباشر عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي الواردة بالطروض البريدية ، ويسمح بهذه السلع أو الأمتعة ولو كانت مستعملة ماعدا الدراجات البخارية ثنائية الأشواط بخلاف ما يرد برسم المرضى والمعاقين .

(٢)

▪ في الحال التي يحتوى الطرد البريدى على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتى قامت الجمارك بتحديدها فى ضوء احكام التقييم وفقاً لقواعد التقييم الجمركي لاتفاقية تنفيذ احكام المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية فإنه يجب ان تستوفى القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للاتجار بما فى ذلك الرقابه النوعيه على الواردات .

▪ عدم الافراج عن العبوات الفارغه التى تحمل ماركات مسجله او غير مسجله ويعاد تصديرها مرة اخرى من أول ميناء وصول ويستثنى من ذلك بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة الحالات الآتية :-

(١) العبوات الفارغه المستوردة التى تحمل الصفة التجارية والى لا تحمل اي علامات او ماركات مسجله .

(٢) العبوات الفارغه المستوردة التى تحمل الصفة التجارية والى تحمل ماركات او علامات مسجلة وتقدم صاحب الشأن بترخيص او موافقه من الشركة صاحبة العلامة او الماركة للقيام بتبئنة هذه العبوات .

(٣) العبوات الفارغه المستوردة التى تحمل ماركات او علامات مسجله التى ترد لاصحابها .

▪ بالنسبة للعينات يراعى استيفاء احكام المادة ١٩ من اللائحة الاستيرادية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وان يكون لها صفة العينه ، وبالنسبة لعينه الادوية تقدم عنها موافقه الجهة المختصه بوزارة الصحة وان يحدد على العبوات انها عينه مجانيه ، وان يتم كشف العينه باستماراة جرد بلجنه وحفظها مع الاقرار البريدى الجمركي ، ويراعى عدم التكرار وتطبيق التعليمات السابق اذا اعطاها بشأن العينات فى هذا الخصوص .

▪ على ادارات طرود البريد على مستوى المواقع التنفيذية بالمناطق الجمركيه الثلاث امساك القيدات الالزمه وحصر حالات التكرار واتخاذ اللازم قانوناً فى الحالات التى تمثل ظاهرة تحايل على القواعد الجمركيه والاستيراديه .

٢/ اجراءات الوارد :

١/٣ يراعي أن تسليم الطرود البريدية إلى هيئة البريد لنقلها من الدوائر الجمركيه إلى جمارك البريد أن يكون تحت الملاحظة الجمركيه

٢/٣ يقوم المختصون بالبريد بفرز الالساليات البريدية يومياً تحت الملاحظة الجمركيه وتصنيفها وقيدها بالحاسب الآلى أو بالدفاتر تحت اشراف الجمارك .

١/٢/٣ يتعين قبل البدء في الإجراءات الجمركيه على الطرود البريدية عرضها على أجهزة الكشف بالأشعة - X RAY وذلك سواء في حالة الطرود الواردة أو الصادرة .

٣/٣ تقوم اللجنة الجمركيه (مأمور الحركة وأمامور ورئيس قسم التعريفة) وفي حضور مندوب هيئة البريد فور تقديم الهيئة بيانات هذه الطرود بمعاينة الطرود واثبات الحالة الظاهرة للطرود قبل فتحها وأيضاً :

▪ تحديد جهات العرض الرقابية والامنية ان وجدت .

▪ تحرير محضر اثبات حالة في حالة وجود أي عجز او زيادة او اختلاف في مشمول الطرود عن ما هو موضح بالأقرار البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود .

▪ اثبات المعاينة وتحديد البند والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة علي النماذج البريدية .

ملاحظة :

- أ. ان تتم الاجراءات الجمركية من معainة وتحديد البند والقيمة وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة بموجب الاقرار الجمركي ٢٢/٢٣ N C ولا يجوز تقديم اقرارات جمركية على نموذج البضائع عن الطرود البريدية الا في الحالات المنصوص عليها ، كما لا يجوز استدعاء اصحاب الطرود البريدية لمناقشة القيمة ويتم التقييم طبقاً لاتفاقية تنفيذ احكام المادة السابعة الخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية وفي حالة التظلم تتبع الاجراءات الخاصة بذلك .
- ب. تتم الاجراءات الجمركية تحت كافة النظم الجمركية بجمارك طرود البريد لسرعة الافراج عن هذه الطرود كما يسمح باستيراد الطرود البريدية تحت كافة النظم الجمركية ولجمارك طرود البريد الاستعانة بضباطي التعريفة المتخصصين في حالات الضرورة .
- ج. تكون مصلحة البريد مسؤولة عن سلامة مشمول الطرود التي تسلم لها وفق ما يثبت من تفاصيل في محضر الجرد أو الإستماراة حسب الأحوال ولا يجوز تجميع الطرود في نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل .
- د. تلتزم مصلحة البريد بتقديم الإرساليات البريدية لمصلحة الجمارك بالمستنادات الواردة معها خاصة الفواتير ولا يجوز لها نزع أي مستند أو فتح الطرود إلا في حضور الجمارك .

- ٤/٣ بعد الانتهاء من الاجراءات الجمركية (المعالينة والتثمين) وقيام هيئة البريد باستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية (إن وجدت) يقوم مدير التعريفة بالتوقيع على النموذج البريدي ويكون ذلك بمثابة الافراج الجمركي عن هذه الطرود .
- ٥/٣ ترسل هيئة البريد للجمارك كشف تفريغ أو النموذج (١٥ طرود) بالطرود التي تم الافراج عنها مرفقاً به نموذج الاقرار حيث يقوم الجمارك بقيدها في دفتر او بالحاسب الآلي ببيانات الطرود والضرائب والرسوم المستحقة وارقام النموذج (١٥ طرود) وإرساله مرفقاً به النماذج البريدية الى ادارة حفظ المستندات .
- ٦/٣ تقوم هيئة البريد بتوريد الضرائب والرسوم المستحقة الى الجمارك طبقاً لاتفاق المبرم بين الجمارك وهيئة البريد .
- ٧/٣ تقوم حسابات جمارك طرود البريد بتقفييل قيودات طرود البريد في الادراج الآلي او دفتر قيد الطرود البريدي برقم القسيمة
- ٨/٣ في حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة وفي حالة وجود الطرود بمكاتب البريد الفرعية يقدم لجمارك طرود البريد المختص تظلم مرفقاً به المستندات المؤيدة حيث يؤشر مدير الجمارك باستدعاء الطرد الى المركز الرئيسي وتشكل لجنة لاعادة النظر وفي حالة تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة تخطر هيئة البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها ، وفي حالة عدم تعديل في الضرائب والرسوم يوضح لصاحب الشأن قرار اللجنة تفصيلاً .

- ٩/٣ الحالات التي يحرر عنها إقرارات جمركية بدلاً من النماذج البريدية :
١. الطرود البريدية التي يفرج عنها بنظام جمركي خاص مثل الترانزيت والإعفاءات والإفراج المؤقت .

٢. الاستيراد للاتجار في الحالات الآتية :

▪ طرود البريد التي تجاوز قيمة الطرد \$٢٠٠٠ (الفي دولار) بخلاف تكالفة النقل .

١٨٣ - ملحوظات تذكيرية ترخيص راجعها

(٤)

- طرود البريد العادي والتي تخرج عن كونها للاستخدام الشخصي او الخاص او التي لا تتوافر فيها صفة السلع الوسيطة وقطع غيار الالات والمعدات والاجهزة او العينات او النماذج الصناعية .
- ملحوظة : في حالة ورود الطرود البريدية بدون التموج البريدي يحرر هذا التموج بمعرفة جمرك طرود البريد .

١٠/٣ لا تعرض الحالات الآتية عند ورودها على الجمارك :

أ. بطاقات وخطابات تتضمن رسائل شخصية فقط .

ب. نشرات لمكتوفي .

ج. أوراق مطبوعة غير خاضعة للضرائب والرسوم الجمركية .

٤/ إجراءات الصادر :

١/٤ إحكام عامة :

عرض الارساليات البريدية الصادرة على الجمارك في الحالات الآتية :

أ. اذا كانت تحتوي على بضائع يلزم الحصول على أي موافقات لتصديرها

ب. اذا كانت تحتوي على بضائع تخضع لقيود او حظر تصدير او تتطلب رسوماً او ضرائب عند التصدير .

ج. اذا كانت تحتوي على كميات تجارية .

هـ. الطرود التي تخضع للفحص على أساس الانتقاء العشوائي .

٢/٤ يسمح بتصدير البضائع في ارساليات بريدية تحت أي نظام جمركي (نهائي - مؤقت - اعادة تصدير) .

٣/٤ حينما تكون المعلومات المدونة في النماذج البريدية CN ٢٣، ٢٢ والوثائق المرفقة بها كافية للأغراض الجمركية يجب قبول هذه النماذج كتصريح جمركي باستثناء الحالات الموضحة عالياً .

٤/٤ إجراءات طرود الصادر :

٤/٤/١ يتقدم الراسل الى الجمرك ويحرر التموج البريدي (من اصل وصورتين) - او شهادة جمركية (تموج صادر) للكميات التجارية .

٤/٤/٢ يتم قيد الطرود الصادرة الالكترونية بدفتر مع ترقيمها برقم مسلسل وتوضيح رقم التموج البريدي ومحظى الطرد وبيانات الراسل والمرسل اليه ... الخ .

٤/٤/٣ يقوم موظف الجمرك المختص بمراجعة مشمول الطرد واتمام اجراءات التصدير واستيفاء موافقة الجهات الرقابية والامنية - ان وجدت - وتحصيل أي مستحقات او رسوم قد تكون مستحقة عند التصدير - ان وجدت .

٤/٤/٤ يتم تحريز الطرود وغلقها بمعرفة مأمور الجمرك في وجود مندوب هيئة البريد ويسلم لمندوب هيئة البريد بالطريقة المقبولة جمركياً ، والتي تناسب مع تغليف الطرود .

٤/٤/٥ يراعي اتمام الاجراءات الجمركية بشهادة صادر عن الكميات التجارية المصدرة وتحرير استماراة ١٢٦م للطرود المصدرة بنظام التصدير المؤقت (اصلاح واعادة - عرض بالخارج . الخ)

٤/٤/٦ اعادة الطرد لمصدره : عند رغبة الراسل اعادة الطرد المصدر عند عدم الاستدلال على عنوان المرسل اليه او في حالة رفضه الاستلام ان يوضح ذلك على التموج البريدي وفي هذه الحالة يتم مراجعة مشمول الطرود على المستندات ويغلق بمعرفة الجمرك ويسلم لهيئة البريد لإعادة تصديره على ان يتم رد الضرائب والرسوم المستحقة عليها والسابق تحصيلها وفقاً للنظام المتبعة .

(٥)

عند عودة الطرود السابق تصديرها يتم معالجنة الطرد بمعرفة مأمور الجمارك وفي وجود مندوب هيئة البريد وتم المطابقة مع الأصناف السابق تصديرها وفي حالة المطابقة يؤشر من اللجنة الجمركية بالموافقة على تسليمها لأصحابها داخل البلاد ويقيد الطرد في سجل الطرود المعادة.

٥/ تجزئة الطرود :

في حالة تجزئة الطرود لأي سبب أو رفض بعض الأصناف رقابياً مثل أن تحدد جهة معينة السماح بكميات معينة للطرد البريدي أو رفض بعض الأصناف رقابياً أو استيراديًّا فإن صاحب الشأن مخير بين :

- إعادة الطرد بالكامل .
- الأفراج عن المسموح به وإعادة تصديرباقي أو التنازل عنه للجمارك .

٦/ المهمم :

الطرود التي لم يتسللها أصحابها ولم تعاد إلى مصدرها تقييد مهمل بعد ثلاثة شهور ، ويراعي اثناء بقاء البضائع بالمخازن البريدية اخطار أصحاب الشأن ثلاثة مرات باخطار بعلم الوصول على أن يوضع بالاطخار الثالث موعد قيدها مهمل .

بعد مرور الثلاثة شهور تعاد الطرود إلى صالة الجمارك لكشفها واتخاذ اجراءات المهمل .

ملحوظة :-

(١) يتم تعليمه الحساب الجارى للشركات العاملة بالبريد السريع لدى الإدارات العامة لجمارك الطرود بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضرائب المبيعات المستحقة نتيجة إعادة التصدير او بما يستحق نتيجه لبحث تظلمات أصحاب الشأن (وذلك خصماً من مستحقات مصلحة الضرائب لدى مصلحة الجمارك بالنسبة لضريبة المبيعات) .

(٢) تقوم جمارك طرود البريد المختصه كل فى نطاق اختصاصه بإجراء لاحق على عملية الرد باخطار مأموريات المنفذ الجمركيه المختصه بمصلحة الضرائب المصرية بحالات الاسترداد (التعبيه) .